

بغير اجسامها وقوتها عند الجنس بجم النساء اذا كان احدهما بغير غيره  
 واما البطلان فبمختلف التقود لانها خلقت للتمتة فلا تبطل باصطلاحها  
 ولا يورث الغلوس وزينة حتى يلزم بيع قطعة صغيرة بقطعة من ذلك  
 لا يجوز لان اصطلاحها على العدايق ولا يلزم بطلان التتمة بطلان التتمة  
 وكل من شيء معدود لا يكون ثمنه الا بالبري ان الاواني من النحاس وغيره من  
 والفضة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اذا كانت في اصطلاحهم معدودة  
**قوله** والكم بالحوان بجنسه **قوله** في مقابلته السقط سقط المتاع وذلك  
 وازاويه جهنما ما لا يطبق عليه اسم المهر الجبلر والكوش والامعا والاشجار  
**قوله** ما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يكون منقذ  
 خفته بالوزن لانه يثقل نفسه مرة ويثقل اذى لضرب قوة فيه  
 الا بربى ان الميت انقل من الحيا لاسترخاء والنسوان انقل من الرجال  
 واسترخاها فلما يدري ان الشاة حفت اذ نقلت **قوله** والذوق بجنسه  
 كيدل على غير البيع فمن الفضل ان بيع الذوق بالذوق اذا تساوا كايلا انما يجوز  
 اذا كانا بكنوزيين **قوله** يجوز متساويا اذا التساوي شرطه العقد في  
 الرتوى عند العقد لا بعده عند الامام **قوله** بل حيوان آخر متفاضلا  
 اجناس مختلفة لا اختلاف الاسماء والصور والمقاصد **قوله** ان كانا  
 به نصاب الا في الزكوة لا يوصف باصطلاح جنس كالبيع والجماع  
 والبيات والبراعان والمهر والقسان طر يوزن ببيع لم يراج بالآخرة متفاضلا  
 وكل ما لا يحل به نصاب الا فهو يوصف بالاختلاف كالبيع والغنم و

قوله ما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يكون منقذ خفته بالوزن لانه يثقل نفسه مرة ويثقل اذى لضرب قوة فيه الا بربى ان الميت انقل من الحيا لاسترخاء والنسوان انقل من الرجال واسترخاها فلما يدري ان الشاة حفت اذ نقلت قوله والذوق بجنسه كيدل على غير البيع فمن الفضل ان بيع الذوق بالذوق اذا تساوا كايلا انما يجوز اذا كانا بكنوزيين قوله يجوز متساويا اذا التساوي شرطه العقد في الرتوى عند العقد لا بعده عند الامام قوله بل حيوان آخر متفاضلا اجناس مختلفة لا اختلاف الاسماء والصور والمقاصد قوله ان كانا به نصاب الا في الزكوة لا يوصف باصطلاح جنس كالبيع والجماع والبيات والبراعان والمهر والقسان طر يوزن ببيع لم يراج بالآخرة متفاضلا وكل ما لا يحل به نصاب الا فهو يوصف بالاختلاف كالبيع والغنم و

الذوق

خالبا